مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 767 – 788)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري

The right information and restrictions contained therein in the Algerian legal system

ط. د عبد الحميد سعيدي [1]
باحث دكتوراه
جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس (الجزائر)
Saidi21hamid88@gmail.com

د. نجاة بن ديدة [2]
أستاذة محاضرة
جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس (الجزائر)
nabendida@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 سبتمبر 2020	05 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

إن حق الحصول على المعلومات أصبح الحجر الأساس لتعزيز التمتع بالحقوق والحريات العامة. وهو ركيزة أساسية لخلق بيئة تحترم الحقوق وتحمي الحريات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تمكين المواطن من الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية والحصول على المعلومات وإمكانية تداولها، سواء كانت تتعلق بمصلحته الخاصة أو بالمجتمع ككل. وبناء على ذلك أصبح من الضروري إحاطة هذا الحق بقوانين خاصة واضحة المعالم تصمن تفعيله من جهة وتضبط القيود الواردة عليه من جهة أخرى. وسنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على تفعيل الحق في الحصول على المعلومات والقيود القانونية الواردة عليه.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الإداري؛ حق الاطلاع؛ حق المعرفة؛ السرية الإدارية؛ المعلومات.

Abstract:

The right to information has become the cornerstone for enhancing the enjoyment of public rights and freedoms. It is a fundamental pillar for creating an environment that respects rights and protects freedoms. This can only be achieved by enabling the citizen to view various administrative documents, obtain information and the possibility of circulating it, whether it is related to his own interest or to society as a whole. Accordingly, it became necessary to surround this right with specific and clear-cut laws guaranteeing its activation on the one hand and controlling the restrictions contained therein on the other hand. In this research paper, we will try to shed light on the activation of the right to information and the legal restrictions on it.

Key words :

Administrative media, right of access, right to know, administrative secrecy, information

[1] المؤلف المرسل: ط.د سعيدي عبد الحميد ـــــــــ *Email: saidi21hamid88@gmail.com*

مقدمة:

أصبح الحق في تداول المعلومة من الحقوق التي حظيت باهتمام الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لكونه من أعمدة النظم الديمقراطية الصحيحة، وإقراره يأتي في سياق الحريات العامة المعتمدة لدى أغلب النظم الدستورية الحديثة؛ لذا فعلى غرار الدساتير الغربية، استجابة للإعلانات والعهود الدولية، واستجابة لتوصيات ومقترحات الفاعلين السياسيين، أحاطت بعض دساتير البلدان العربية مسألة الحق في الإعلام بالاهتمام، بمجموعة من الضمانات الدستورية في شكل مقتضيات عامة واردة، أو مفصلة ضمن عنوان (الحريات والحقوق الأساسية) والجدير بالذكر أن الاعتراف الدولي بهذا الحق انطلق أواسط القرن الماضي، فمنذ سنة 1946 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار يحمل الرقم (1/59) مبدأ حرية المعلومات، حيث أكدت على أن "حرية المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها". ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليعدّ بمثابة الأساس القانوني لحرية تداول المعلومات

وفي ظل ندرة المراجع والمؤلفات ذات الصلة تسعى هذه الدراسة إلى لفت الاهتمام بأهمية الحق في تداول المعلومة والتعريف بماهيته وتحديد طبيعته ومعرفة القيود الخاصة بممارسته.

وتأتي أهمية الدراسة من أهمية موضوعها باعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها. اتجهنا إلى تأصيل هذه الدراسة بالاعتماد على الأسلوب التحليلي الوصفي وفقا لمقتضيات مشكلة البحث وأهدافه، مع الاعتماد على الأسلوب المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك، بإجراء دراسة مقارنة بين بعض القوانين الوضعية، منها يندرج في إطار النظم اللاتينية (كالقانون المصري والأردني)، ومنها يندرج في إطار الأنجلوساكسونية (الأمريكي والإنجليزي).

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في تداول المعلومات.

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على حق تداول المعلومات.

المبحث الأول: الحماية القانونية للحق في تداول المعلومات

تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العامة عند الطلب، ويعد هذا الأمر جانبا جوهريا لحق تداول المعلومات، إلا أن الأمر يتعدى ذلك جليّا، حيث تلتزم الجهات العامة نشر المعلومات الرئيسية حتى في انعدام الطلب وذلك حسب ما جاء في معظم قوانين حرية المعلومات.[1] وللخوض في تفاصيل مفهوم الحق في تداول المعلومات والمبادئ الأساسية له سنقسم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في تداول المعلومات

يحق لكل مواطن الحصول على المعلومات اللازمة، وإحاطته علما بالأحداث التي تجري حوله داخل الوطن وخارجه، وهذا الحق مكفول قانونيا في إطار قوانين وطنية ودولية. وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف بعض المفاهيم المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات في فرع أول، وتعريف الحق في تداول المعلومات في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف المفاهيم ذات صلة بالحق في تداول المعلومات

قبل التفصيل في مفهوم الحق في تداول المعلومات، سنتطرق في بداية الأمر لتعريف مفهومي الحق والمعلومة.

أولا – تعريف الحق:

معنى الحق لغة: الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد. وفي حديث التلبية: لبيّك حقا حقا أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الثابت فهو يطلق على الموجود واليقين والثبوت واللزوم، لا يتغير ولا يزول، ولا يسوغ إنكاره، وأصل الحق المطابقة والموافقة.[2]

أما اصطلاحا فهو ما يختص به الشخص عن غيره مادةً ومعنى وله قيمة. ومنه حق الملكية كحق مادي. أما تعريف الحق بمعناه العام هو اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له أو تكليفا عليه، فهذا الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضوعه المال كالدين في الذمة لأي سبب، أو الذي يكون موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته والوكيل وكالته وكلاهما حق لشخص.[3] وعرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون".[4]

ثانيا – تعريف المعلومة:

عرفت المعلومة في الاختصاص بأنها: "رسالة تحمل معنى تتحدد قيمته المالية بحسب كثافة نوعية مضمونها الإعلامي".[5] كما عرفت بأنها: "رمز أو عدة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى".[6] وعرفتها الموسوعة ويكيبيديا بأنها: " البيانات التي تمت معالجتها بحيث أصبحت ذات معنى وباتت مرتبطة بسياق معين".[7] وعرفتها المادة الثانية من قانون الحصول على المعلومات الأردني رقم 47/2007[8] بأنها: "بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزونة إلكترونياً أو بأية طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته".[9]

وتنقسم المعلومات إلى نوعين على النحو الآتي:

أ- المعلومات العامة:

حددتها المادة (السادسة) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق[10] (المعلومات واجب النشر) في الآتي:

"1- على كل مؤسسة عامة إصدار دليل سنوي، ونشر المعلومات الآتية على موقعها الإلكتروني وتحديثها باستمرار، أو عن طريق نشر تقرير في إحدى وسائل الإعلام فيما يتعلق ب:

- بنيتها، عنوانها، وموقعها الإلكتروني، وطرق الاتصال بها، مهامها، قراراتها، إجراءات التوظيف لديها، مسؤوليها وعناوينهم الوظيفية.
- ميزانيتها وتخصيصاتها، حساباتها الختامية.
- المشاريع المنجزة، المشاريع التي في طور التنفيذ والمشاريع المقررة القيام بها.
- الخدمات التي تقدمها وطريقة الحصول عليها.
- الشكاوى المقدمة إليها والإجراءات المتخذة بشأنها.

2- تقوم الهيئات العامة بالإعلان عن مناقصاتها ومزايدات أموالها وأملاكها وفق القوانين والأنظمة النافذة في الإقليم".

أما الدستور المغربي فقد حصر حق الحصول على المعلومات في تلك الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.[11]

ب- المعلومات الشخصية:

وهي وفقا للمادة الرابعة من القانون الفرنسي الصادر 6 جانفي 1978-: كل البيانات، أياً كان شكلها، التي تسمح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعرف علي الأشخاص الطبيعية التي تسري عليهم، سواء تمت المعالجة من جانب شخص طبيعي أو معنوي.[12]

وعموماً هي كل المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان، وهى من صنع الإدارة لغرض معين، كالأغراض الصحية والأمنية والتنظيمية... الخ. كما قد تكون هذه المعلومات من صنع الشخص نفسه، ومخصصة لنفسه ولأغراضه[13]

الفرع الثاني: تعريف الحق في تداول المعلومات

عرفه البعض بأنه: "الحق في مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنه والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات".[14] وعرفه البعض بأنه: "تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف".[15]

كما عرف بأنه: لطالب المعلومة تحديد المصدر الذي سيحصل منه على المعلومات ما دام الأخير راغبا في بثها إليه، ويشمل ذلك رؤية المعلومات في سجلات خاصة إذا كان من غير الممكن الحصول على نسخة منها".[16] كما عرف بأنه: " الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية، وتلقي الإجابة عنها بصورة، أو بأخرى، فهو حق إنساني، طبيعي، أساسي للفرد والجماعة، وهو حاجة بيولوجية ونفسية، واجتماعية واقتصادية وسياسية".[17] وقيل: هو حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير، الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية.[18]

ونؤيد التعريف الأخير لكونه يتناول ماهية الحق في الحصول على المعلومة. إلا أنه يعرف هذا الحق بأنه: "حق المواطنين وكل مكونات المجتمع في إنتاج لمعلومات ونشرها وتلقيها وتبادلها مجردة كاملة، مدام كان لا ينطوي على أي فعل غير قانوني ولا يشكل إضرار بالمجتمع والآخرين".[19]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحق في تداول المعلومات

اختلف الرأي حول طبيعة الحق في الحصول على المعلومة، فاعتبره البعض أحد الحقوق المتفرعة عن حرية التعبير، واعتبره البعض الآخر من الحقوق السياسية التي تسعى إلى تدعيم مشاركة الجمهور في الحياة السياسية داخل الدولة؛ لذا سوف نستعرض في هذا المطلب طبيعة الحق في الحصول على المعلومة، وخصائصه على النحو التالي:

الفرع الأول: طبيعة الحق في الحصول على المعلومة

انقسم الفقه حول طبيعة الحق في تداول المعلومات إلى فريقين:

أولا: فريق يرى أن الحق في تداول المعلومات هو أحد الحقوق المتفرعة عن حرية التعبير، فهو ليس حقا مستقلا من وجهة نظر هذا الفريق، وذلك لوجود علاقة متلازمة بينهما؛[20]

ثانيا: فريق يرى أن الحق في تداول المعلومات هو من الحقوق السياسية التي تهدف إلى تدعيم مشاركة الجمهور في الحياة السياسية داخل الدولة. ومن ثم فهى حق مستقل يتجاوز حرية التعبير.[21]

ومهما يكن من أمر فقد أصبح استقاء المعلومات وتداولها حقاً دستورياً مستقلا في العديد من دول العالم، وتم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن ممارسته،[22] إذ تمنح الكثير من التشريعات للمواطنين والصحفيين حق الحصول على المعلومة من مصادرها المختلفة وبوسائل

مختلفة طبقاً للقانون، وهو ما يتطلب تمكين الحق في الحصول على المعلومة تحديد الإجراءات والضوابط التي تبين كيفية ممارسة هذا الحق في الواقع، كما تلتزم الجهات الرسمية تسهيل حصول المواطن عليها، وتسهيل مهمة الصحفي مع منحه الحق في حماية مصادر معلوماته وخصوصاً في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات.

وينعكس غياب هذه المنظومة الإجرائية سلبا على إقدام المواطنين على طلب المعلومة. لإحساسهم بعدم وضوح معالم ممارسة هذا الحق، واعتقاد الكثير منهم بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه الموضوع المعروض.[23]

والجدير بالذكر أن الحق في تداول المعلومات يتضمن جانبين:

الأول: وجه سلبي: ويعني حق الشخص في طلب المعلومات من السلطات المعنية، التي يقتصر دورها على مجرد الرد على هذا الطلب، مالم يكن الطلب بشأن حالة من حالات المعلومات المستثناة من إعطائها للمواطنين.

الثاني: وجه إيجابي: ويعني حق الشخص في تلقي المعلومات الايجابية والتي تلتزم الجهات الحكومية بنشرها بشكل منتظم. وقد سهلت شبكة الانترنت بدور كبير هذا الأمر- نشر المعلومات.[24] ومن هذه المعلومات: القوانين والتعليمات والنصائح والإرشادات والتحذيرات.. وغيرها.

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحصول على المعلومة

يتمتع الحق في الحصول على المعلومة بعدد من الخصائص، منها: أنه حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنه حق دستوري، وأنه حق مقيد؛ وهو ما نفصله على النحو التالي:

أولا- حق من حقوق الإنسان:

يعدُّ الحق في الحصول على المعلومات، أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان. بل هو من أهم الحقوق، حيث يقترن وجوده وضمانه بممارسة العديد من الحقوق والحريات الأخرى.[25] لذا فقد تم النص عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بقولها: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

كما تم النص في المادة (19) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة، بقولها: " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛ لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته؛

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

ثانيا- حق تضمنته دساتير بعض الدول:

يعد حق الحصول على المعلومة من الحقوق الدستورية، على اعتبار أنه حق أساسي للإنسان.[26] والتي تم النص عليه في العديد من الدساتير العالمية ومن الدساتير في الوطن العربي الدستور المصري لعام 2014.[27] كما تضمنت الفصل (27) من الدستور المغربي لعام 2011، التأكيد عليه أيضا.[28]

أما الدستور الجزائري نص عليه ولأول مرة بصريح العبارة بموجب التعديل الدستور لسنة 2016 في المادة 51،[29] وتم التأكيد عليه في مشروع دستور 2020.[30] إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن النص على هذا الحق في الدستور لا يغني عن تنظيمه القانوني، لأنه بدون هذا التنظيم لا يستطيع الأفراد التمتع به.[31]

ثالثا- حق مقيد:

يتقيد حق الحصول على المعلومة بالنظام العام ومصلحة المجتمع. فهي حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة.[32] وخير مثال انجلترا وهي الأقدم في تنظيم هذا الحق؛ إذ وضع القانون الانجليزي عدد من القيود على الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها المختلفة وتداولها، مثل حظر نشر المعلومات الحساسة والمتعلقة بالمجال الحكومي- وزارة الدفاع والأمن القومي والعلاقات الخارجية للبلاد- بحيث يشكل تسربها خطراً على أمن وسلامة البلاد وذلك بموجب قانون الأسرار الرسمية للأعوام 1919، 1920، 1939، 1989.[33] وهذا ما أكد عليه أيضا قانون حرية المعلومات الإنجليزي لسنة 2000 الذي تم تطبيقه في 2005/1/1؛ إذ أكد على حماية الأجهزة الحكومية للمعلومات الحساسة والتي يشكل تسربها خطراً أمنياً على الأمن القومي للبلاد.[34]

وهذا ما أخذ به أيضا القانون الأمريكي بشأن المسائل المتعلقة بالأمن القومي الأمريكي، كما في قضية "أوراق البنتاغون" لسنة 1971، "شركة نيويورك تايمز وواشنطن بوست ضد الولايات المتحدة"، والتي طالبت فيها إدارة نيكسون أن تأمر المحكمة بتوقف صحفي نيويورك تايمز والواشنطن بوست عن نشر التقارير والوثائق السرية المتعلقة بسياسة الولايات المتحدة في حرب فيتنام.[35]

وفي التشريع المصري نجد أنه على الرغم من إقرار المشرع المصري للحق في الحصول على المعلومات في المادة (68) من دستور 2014 ونصه في المادة 10 من قانون تنظيم الصحافة النافذ رقم 96 لسنة 1996 على أن "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها" إلا أنه استثنى المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار السرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.[36]

وعلى الرغم من أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007 هو أول قانون عربي يضمن للمواطنين حق الحصول على المعلومات، ألزم المسؤول الإجابة عن طلب الحصول على المعلومات خلال 30 يوماً من اليوم لتالي لتاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول أو بالرفض، ومنح الصحفي حق اللجوء إلى القضاء في حال رفض إعطاء المعلومات من قبل المسؤولين، إلا أنه وضع قيود على تدفق المعلومات؛ إذ أعتبر معظم وثائق الدولة تقريباً كوثائق مصنفة لا يجوز الاقتراب منها وبذلك أجاز لأي مسئول الامتناع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع أخر، وكذلك الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية وغير ذلك.[37]

ولم يخرج المشرع العراقي عن هذا النهج والذي قيد ممارسة الحريات والحقوق بنصوص القانون؛ واستثنى المعلومات التي تقتضي المصلحة العامة عدم كشفها؛ إذ نجد أن المادة الرابعة عشرة من قانون حق الحصول على المعلومات[38] في إقليم كوردستان العراق تنص على الآتي:

"أولاً: لا يجوز للمؤسسة العامة أو الخاصة رفض إعطاء المعلومات حماية لمصلحة واردة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة كشفها.

ثانياً: للمؤسسة العامة أو الخاصة الحق في رد طلب المعلومات في الأحوال الآتية:

1. الأسرار الخاصة بالدفاع وأمن الإقليم وتفاصيل الأسلحة والتجهيزات العسكرية، المهام السرية العسكرية والأمنية، التحركات والتكتيات الدفاعية والمعلومات الاستخباراتية.
2. المعلومات التي تؤدي الكشف عنها إلى التأثير في سير المفاوضات التي يجريها الإقليم مع أية جهة أخرى، أو تبادل المعلومات إذا اتفق الطرفان على سريتها لحين الإعلان عنها.
3. المعلومات التي تؤدي الكشف عنها إلى التأثير على سير التحقيقات والمحاكمة.
4. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الإخلال بالمنافسة المشروعة أو حقوق المؤلف والملكية الفكرية.
5. معلومات وملفات الأشخاص التعليمية، أو الطبية، أو الوظيفية، أو حساباته المصرفية أو أسراره المهنية دون موافقته، وكل ما يتعلق بسلامة وصحة المواطن وتعريض حياته للخطر.

6- البيانات التي يتسبب الإفصاح عنها اختراق الشبكات الإلكترونية المحمية ويعرض محتوياتها للمحو أو السرقة.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة في قوانين أخرى نافذة في الإقليم بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

رابعاً: يتم كشف المعلومات الواردة في البنود (1،2، 3) من الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بعد مضي عشرين سنة".[39]

رابعا- حق نسبي: (يختلف تنظيمه من دولة لأخرى)

حرية تداول المعلومات تختلف من دولة إلى أخرى فهي ترتبط ارتباطا وثيقاً بمدى ديمقراطية نظام الحكم ومدى احترامه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فنجد في الدول الديمقراطية المعلومات حقاً للحاكم والمحكوم، كما نجد فيها قلة القيود المفروضة على ممارسة العمل الصحفي، والاستثناءات المتعلقة بهذا الحق قليلة في حين نجد في الدول الأقل ديمقراطية وتطوراً احتكار الدولة للمعلومات والتحكم في تداولها وفرض قيود عليها من خلال وضع مجموعة من القوانين واللوائح التي يمليها الواقع السياسي.[40]

ولهذا تم وصف حق الحصول على المعلومات بأنه: " الشفافية في العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي وتحت أشعة الشمس وليس خلف الأبواب المغلقة".

خامسا- حرية الوصول إلى المعلومات مبدأ ديمقراطي:

وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص الأممي المعنى بحرية التعبير أمام لجنة الرابطة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 2000، إلى أن حضر التوصل بالمعلومات لا يشكل فقط خرقا لحق الإنسان في التعبير، ولكنه يقوض أيضا حقه في المعرفة. وعليه تنبغي الإشارة إلى أن الولوج إلى المعلومات يعد مبدأ أساسياً للديمقراطية، فضمان الدولة حرية التعبير للمواطنين وللمؤسسات الإعلامية ليس كافيا عندما لا يتمكن هؤلاء من التوصل بالمعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية.

ومن المعلوم أن لحرية التعبير دوراً في تفعيل الديمقراطية عبر المشاركة الشعبية في صنع القرار، إذ لا يمكن للمواطن ممارسة حقه في التصويت أو المشاركة السياسية، إذا لم تكن لديه إمكانية الولوج إلى المعلومات والأفكار، والتعبير عن آرائه بدون خوف.[41]

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية، الحجر الأساسي لهذه الأخيرة، أصبح الحصول على المعلومة عموما وفي مجال البيئة خصوصا حقا مكرسا بذاته يمكن أن يمارس بصفة مستقلة، على اعتبار أن أسباب الحصول عليه متعددة وليس فقط من أجل المشاركة في اتخاذ القرارات في مجال البيئة".[42]

إذ تبقى الأهمية الكبرى لهذا الحق كامنة في اعتباره آلية من آليات مبدأ المشاركة الشعبية بصفة عامة والمشاركة في صنع القرارات البيئية بصفة خاصة، إذ يؤدي تفعيل الحق في الحصول على المعلومة البيئية إلى تفعيل وفعالية الحق في المشاركة على اعتبار أن معرفة المعلومة تسمح:

- بتكوين جيد وتأسيس للقرارات الصادرة في إطار سياسة حمائية مشتركة للبيئة.

- بتحسين نوعية القرارات الإدارية البيئية بتجميع البدائل والرؤى والأفكار، والوصول بهذه القرارات إلى تحقيق النتائج المنتظرة منها، على أساس أنها صادرة بناء على أسلوب توافقي خصوصا بالنسبة للقطاع الخاص الذي يأخذ بعين الاعتبار هذه النتائج لأنه ساهم في إصدارها.[43]

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على حق تداول المعلومات

مما لا شك فيه أن الحق في الحصول على المعلومات له أهمية كبيرة تندرج ضمن مفهوم الديمقراطية التي تؤسس احترام الحقوق والحريات الفردية، لذا فإن تعميق الممارسة الديمقراطية يتحقق بتوفير إطار قانوني محكم يضمن ممارسة هذا الحق بما يتناسب والمصالح العامة، من خلال الإقرار الفعلي للحق في الإعلام الإداري من جهة، وتحقيق شفافية الإدارة في استخدام امتياز السرية الإدارية من جهة أخرى. وللتفصيل أكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أهمية الحق في الإعلام الإداري وسرية الحياة الإدارية

يندرج الحق في الإعلام الإداري تحت مسميات عديدة منها الحق في الحصول على المعلومات، حق الشعب في أن يعرف، حرية الاستعلام، الحق في المعرفة، والشفافية،[44] واعتبر الأستاذ "بريبون" الحق في الإعلام الإداري بمثابة الجيل الثالث للحقوق والحريات العامة بعد الحقوق السياسية والاجتماعية.[45] فمن خلاله يتسنى للمواطن الحصول على تفسير لتساؤلاته جرّاء المعلومات التي يتحصل عليها أو توفرها له الإدارة العامة، غير أن هذا الحق غير مطلق حيث يتم موازنته بما يتلاءم وحماية الحقوق والمصالح المشروعة الأخرى لاسيما وأن الإدارة محاطة بامتياز السرية الإدارية. وعلى ضوء ذلك سنبين في هذا المطلب أهمية الحق في الإعلام الإداري في فرع أول، وسرية الحياة الإدارية كاستثناء على الحق في تداول المعلومات في فرع ثاني.

الفرع الأول: أهمية الحق في الإعلام الإداري

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات الإدارية أحد ركائز الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، فأنظمة الحكم التي تعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن

ائتمنوه على تمثيلهم وفوضوا له سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة، ومن هنا يكون للمواطن الذي فوض ممثله لتسيير شؤونه الحق في تداول المعلومات.

وإن الحق في الإعلام الإداري يرتكز على مجموعة من الأسس، ويعمل على تحقيق العديد من الأهداف، فمن الناحية الإدارية يساعد على ترسيخ ثقافة المساءلة ومنه تحقيق الشفافية الإدارية التي تساهم في إصلاح علاقة الإدارة بالمواطن، ومن جهة أخرى تتخذ أهمية الإعلام الإداري بعدا ديمقراطيا حيث يكون للمواطن الحق في المشاركة في تدبير الشأن العمومي وإيصال صوته، وهذا من خلال ممارسة حقه في الاطلاع على الوثائق الإدارية.[46]

هذا ويلعب الحق في الحصول على المعلومات دورا هاما في تفادي تجاوزات الإدارة، خاصة وأنها تتمتع بامتياز السرية الإدارية، فهذا الحق يسمح باستبدال هذه الثقافة بثقافة الانفتاح، لأن الإدارة التي تعمل في بيئة منفتحة تضاعف من فعالية أدائها، لأنها تأخذ بعين الاعتبار أن نتائج عملها يمكن أن تكون محل مراقبة من طرف الجميع، وبذلك يكون الحق في الحصول على المعلومات، ناهيك عن نزاهة الموظفين لتجنب الفساد أثناء أداء عملهم.[47]

إن المبدأ الأساسي هو توسيع المجال للحصول على المعلومة الإدارية، بشكل متساوي وبناء على قواعد واضحة، في حين أن رفض الحصول عليها يجب أن يظل استثنائيا ويكون مبرّرا بدقة. فهي ليست مسألة الإقرار بحق المواطن في الحصول على المعلومات التي ترغب السلطات في منحها للمواطنين، إنما يتعلق الأمر بضمان حقيقي للحق في المعرفة للجمهور. حيث يتعين على السلطات أن تضمن وفقا لقواعد معينة حق أي شخص في الحصول – بناء على طلبه – على المستندات التي تحتفظ بها الإدارة.[48]

الفرع الثاني: السرية الإدارية كاستثناء على الحق في تداول المعلومات

رغم الأهمية البالغة للحق في الإعلام الإداري، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق قد ينجم عنه أضرار تمس المصالح الخاصة والعامة للأفراد والدولة على حد سواء. لذلك نجد السرية الإدارية كاستثناء على هذا المبدأ حفاظا على الصالح العام وأسرار الدولة وليست عائقا أمام الحق في تداول المعلومات، حيث يكون الاعتماد عليها مؤطر بموجب نصوص قانونية لتجنب أي تعارض أو تضارب بين المصالح المشروعة.

استنادا للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن المعلومات التي يمنع طرحها للتداول بين أفراد يجب أن تكون محددة بنصوص قانونية بمعنى أن تكون مصالح مشروعة وذات أهمية بحيث يترتب على الإفصاح عنها أضرار كبيرة.[49]

أولا - حماية الحق في الخصوصية والحق في تداول المعلومات:

تعتبر الخصوصية وحماية المصالح الخاصة المشروعة وحماية جميع البيانات والمعلومات من أهم الاستثناءات الخاصة بالحق في تداول المعلومات، حيث نجد مفهوم الخصوصية يتأثر بمدى تفهم المجتمع لمعنى حق الوصول للمعلومات وحق حماية الخصوصية، وكلاهما يهدفان إلى حماية الأفراد في المجتمعات من سلطات الدولة وتدخلها في الخصوصية الفردية.[50] غير أن لحماية الخصوصية أولوية على الحق في تداول المعلومات، لأنها تعني حق الشخص في وضع حدود لحياته الخاصة بحيث تحفظ أسراره وأموره الشخصية ولا يطلع عليها غيره بدون إذنه، ومن ذلك الجرائم الأسرية التي تعتبر ذات خصوصية شديدة حيث لا فائدة من طرح خصوصيات المتقاضين أمام الجمهور، إذ ليس هناك أي مصلحة مبررة تتحقق من وراء النشر.[51]

وفي هذا الصدد تنص المادة 93 من قانون الإعلام الجزائري 12-05 على أنه: " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. "[52]

ثانيا - الأمن والنظام العام:

وعموما يدخل في هذا الإطار تلك المعلومات كل ما يتعلق بالشؤون العسكرية والاستراتيجية الخاصة بها، وكذلك ما يتعلق بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومي، حرصا على المصلحة العامة والقومية للدولة[53].[54]

وقد ذهبت معايير دولية لتوضيح المصالح المشروعة للأمن القومي بربطها بأهداف تختص بحماية الدولة ووحدة أراضيها، أو قدرتها على الرد سواء كان الخطر من مصادر داخلية أو خارجية.

وتتفق غالبية الدول على اعتبار أن المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وكل ما له مساس بالشؤون العسكرية أسرار تمس الأمن القومي، وبالتالي لا يسمح بالاطلاع عليها.ولقد تزايدت قيود الحظر على إفشاء المعلومات مع تعاظم أهمية المصالح الحكومية، لذلك تصدر الحكومات قوانين للحفاظ على الرسمية ولمنع منح معلومات لفترة زمنية معينة ما لم يكن طرحها لصالح الدولة.[55]

ونجد المشرع الجزائري أقر في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالحق في تداول المعلومات،[56] غير أنه ربط ممارسة هذا الحق بضرورة عدم المساس بخصوصيات الأفراد وحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وأن لا يهدد ممارسة هذا الحق الأمن الوطني. ويرجع ربط المشرع الجزائري للحق في الحصول على المعلومات بهذه الضوابط إلى تفعيل مبدأ السرية التي تقتضيها المصالح المشروعة.[57]

كما يعد من أبرز القيود الإدارية حظر الحصول على المعلومات المتعلقة بالنقود والائتمان العام أو تلك التي تتعلق بالاقتصاد القومي. ومثالها المعلومات المتعلقة بتخفيض قيمة النقود أو بإدارة الرصيد النقدي أو بخزانة الدولة أو بالدين العام أو بالاحتياطي النقدي للدولة؛ وهذا نظرا لتأثير هذه المعلومات على الاقتصاد القومي.[58]

وبالرجوع إلى المادة (125) من القانون المصري رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، فإنها تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (124) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته".

والجدير بالذكر أن المادة (124) المشار إليها من هذا القانون تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (97 و100) من هذا القانون".[59]

ومن القيود الإدارية الأخرى، حظر إفشاء المعلومات المتعلقة بسير إجراءات التقاضي، لأن إفشاء هذه المعلومات يترتب عليه الإخلال بحسن إدارة العدالة أو الإضرار بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر. خاصة وأن إجراءات التقاضي، تختلف عن الأعمال القضائية البحتة، فالأعمال القضائية البحتة تخرج صراحة من نطاق حق الإطلاع لانحسار الصفة الإدارية عنها.[60]

غير أن تطبيق هذا الاستثناء وحجب المعلومات لا يشترط فيه فقط كون الوثيقة أو المعلومات متعلقة بإجراء قضائي وإنما يشترط فضلا عن ذلك أن يكون الاطلاع عليها مساس أو تعد على هذا الإجراء ومن ثم التأثير على سير العدالة.[61]

وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة عشرة: (الاستثناءات) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق بنصها على:

أولاً: لا يجوز للمؤسسة العامة أو الخاصة رفض إعطاء المعلومات حماية لمصلحة واردة في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة كشفها.

ثانياً: للمؤسسة العامة أو الخاصة الحق في رد طلب المعلومات في الأحوال الآتية:...2- المعلومات التي تؤدي الكشف عنها إلى التأثير في سير التحقيقات والمحاكمة...).

وكذلك المادة (13) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، والتي تنص على أن: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: ح- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة

الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها...".[62]

المطلب الثاني :عوائق تطبيق الحق في تداول المعلومات وأساليب مواجهتها

سبق وتطرقنا في المطلب السابق إلى الاستثناءات القانونية التي ترد على الحق في تداول المعلومات من أجل الحفاظ على المصالح المشروعة للأفراد، غير أن الخروج عن هذه الاستثناءات أو استخدامها في إطار غير قانوني يجعل منها عوائق تحول دون تطبيق الحق في تداول المعلومات. سنتعرض في الفرع الأول من هذا المطلب إلى هذه العوائق، ونبين كيفية التصدي لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : عوائق ممارسة الحق في تداول المعلومات

تتمثل أبرز تحديات وعوائق تطبيق الحق في تداول المعلومات في وجود الحكومات والنظم غير الديمقراطية التي تحارب حرية الفكر والتعبير، هذا إلى جانب تفشي الفساد داخل الجهاز الإداري للدولة وإصابته بداء الإغراق في البيروقراطية الإدارية.

أولا – قصور النص التشريعي في تنظيم الحق في تداول المعلومات:

إن المصالح المشروعة التي من أجلها يرفض منح المعلومات للمواطنين هو أمر غير متفق عليه، لذلك وجب تحديد هذه العناصر في شكل واضح ونطاق محدد، حيث نجد المشرع الجزائري في قانون الإعلام قيد هذه الاستثناءات في مسائل معينة وهي أسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة والسيادة الوطنية والتحقيق القضائي والأسرار الاقتصادية الإستراتيجية، وكذا عندما يتعلق الأمر بالسياسة الخارجية للبلاد، وأيضا ضرورة احترام حق الخصوصية للأفراد والشخصيات العامة. بالإضافة إلى الإشارة في المادة 51 المعدلة بموجب دستور 2016 إلى ضرورة الالتزام بضوابط ممارسة هذا الحق.

لكن ما تم الإشارة إليه من طرف المشرع الجزائري يبقى في إطار المصطلحات الواسعة والفضفاضة التي يكتنفها غموض،[63] حيث اكتفى بإقرار حق المواطن في الإعلام الإداري دون تنظيمه، غير أنه يتطلب ضبطه بموجب تنظيم قانوني خاص ينظم كيفية ممارسة الحق في تداول المعلومات بشكل مفصل من حيث آليات تفعيل هذا الحق وضمانات ممارسته والقيود الواردة عليه وتحديد دقيق للمفردات التي أشار إليها في النصوص القانونية.

ثانيا – التعسف في استعمال امتياز السرية الإدارية:

سبق وأن تناولنا في المطلب الأول لمبدأ السرية كاستثناء على الحق في تداول المعلومات حماية للمصالح العامة والخاصة على حد سواء، غير أن استخدام هذه الاستثناءات بشكل تعسفي سيشكل لا محال عائقا لممارسة الحق في تداول المعلومات.

ذلك أن تمسك الإدارة بامتياز السرية الإدارية يمكن أن يكون مظهرا من مظاهر البيروقراطية السلبية داخل الإدارة، بحيث تطغى على المعاملات الإدارية بشكل يمنع وصول المعلومة إلى المواطن بالشكل الذي يحقق الشفافية في تدبير الشأن العمومي.[64]

فهي من بين الحجج التي تختلقها الإدارة لتبرير رفضها في منح المواطن حقه في الاطلاع على المعلومات التي يطلبها، وبالتالي يجد المواطن نفسه خاضعا لقرار الإدارة على أساس أنها تلتزم بالسرية والتكتم من أجل الحفاظ على المصالح المشروعة.

ويعدّ استغلال الإدارة لهذا الامتياز كحجة، نتاجا للثغرات القانونية المتضمنة الحق في الإعلام الإداري لما يكتنفها من غموض وإبهام.[65]

الفرع الثاني: التصدي لعوائق الحق في تداول المعلومات

لتفادي استخدام القيود الواردة بموجب القانون بشكل تعسفي يعرقل ممارسة الحق في تداول المعلومات، فإنه من الضروري أن يعمل الجهاز المشرف على تطبيق القانون الخاص بالوصول للمعلومة، على وضع معايير توضح للسلطات والأفراد ما يمكن طرحه من المعلومات وما يمكن حجبه، أو منع الولوج إليه من طرف الصحفيين أو المواطنين بشكل عام.[66]

بمعنى أن يصدر قرار الحجب بواسطة القانون، وأن يكون الهدف من هذا الحجب هو حماية مصالح مشروعة، وأن يتم اتخاذ قرار الحظر مبني على توضيحات مبررة، هذا ويجب تطبيق استثناء السرية في حدود ضيقة بما يتماشى ومبادئ الديمقراطية والشفافية.[67]

ولتذليل العقبات المشار إليها حددت المادة الثالثة من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق[68] مهام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وصلاحياتها في سبيل تطبيق هذا القانون ومراقبة تنفيذه، والتي تتمثل في الآتي:

1- متابعة تنفيذ القانون محل الدراسة ورصد المخالفات والمعوقات التي تعترض تنفيذه، ولها بالتالي إصدار التوصيات اللازمة.

2- وضع برنامج عمل لتدريب الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام القانون محل الدراسة.

3- استلام الشكاوى بشأن المخالفات والمعوقات التي تعترض تنفيذ القانون المشار إليه، والتحقق منها بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراءات اللازمة.

4- إعلام المؤسسات لتصحيح الحالات التي تظهر فيها أدلة إدانة المخالفين لأحكام هذا القانون.

5- توجيه المواطنين بالطرق التي تمكنهم من التمتع بالحقوق الواردة في هذا القانون وإصدار المنشورات المتعلقة بهذا الخصوص.

6- التدخل للحصول على المعلومات في حالة عدم تمكن الحصول عليها وفق هذا القانون بعد لجوءه إلى الهيئة، ولها في سبيل ذلك: أن ترفع الدعاوى إلى المحاكم على الجهات والأفراد التي تنتهك هذا القانون.

7- على الهيئة تقديم تقارير نصف سنوية إلى البرلمان حول عملها ونشرها للرأي العام.

خاتمة:

أولا - النتائج:

- لم تعرف غالبية التشريعات الوطنية الحق في تداول المعلومات، ومع اختلاف الفقه بشأنه فإننا نرجح تعريف هذا الحق بأنه: هو حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير، الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية".

- الحق في تداول المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، تم تكريسه في عدد من الدساتير.وهو مقيد بالقيود التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة - تعددت المواثيق الدولية التي أقرت حق الأشخاص في الحصول على المعلومة وكان أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

- خلصنا إلى أن الحق في الإعلام الإداري والسرية الإدارية لا يقلان أهمية عن بعضهما البعض، حيث الأول (الإعلام الإداري) هو إقرار لحق المواطن في الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية والإلمام بكل ما يخص مصلحته الخاصة والعامة. أما الثاني (السرية الإدارية) فهو بالدرجة الأولى يهدف لحماية مصالح المواطنين ثم مصالح الإدارة. لذلك من الضروري ممارستهما في إطار قانوني محكم من أجل تكريس الديمقراطية من جهة وتأسيس نجاح شفافية الإدارة من جهة أخرى.

ثانياً - التوصيات:

- ضرورة تشريع قانون خاص بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات وتداولها من كل الجوانب، وعدم الاكتفاء بالنص عليه دستوريا لضمان الموازنة بين آليات تفعيله والحدود القانونية.

– من الضروري تنظيم ورش عمل وجلسات مشتركة للمسؤولين الرسميين والإعلاميين حول حق الحصول على المعلومات وأثره الايجابي على المجتمع. وكذلك الاهتمام بالتوعية المجتمعية بحق الحصول على المعلومة.

– من الضروري تنظيم دورات التوعية والتثقيف لرجال الأمن وضباط الأجهزة الأمنية لأهمية دور الصحفي وطبيعة مهام عمله، بما يحقق الفهم المشترك لدور وطبيعة كل طرف في مجال الحصول على المعلومات.

– الدقة والوضوح في استعمال المصطلحات لتجنب وقوع الفساد الإداري، من ذلك مثلا تحديد أسرار الدولة على سبيل الحصر.

الهوامش:

[1] – زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 7.

[2] – ابن منظور، معجم لسان العرب، حرف الحاء الجزء الرابع، ص 462.متاح على موقع -*http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/* تم الاطلاع عليه في 2020/9/9

[3] – بن جاوحدو راضية، نفس المرجع أعلاه، ص 22.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة –، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان –،1998، ص 9.

[5] – محمود عبد المعطي خيال: التأمين على المعلومات، مجلة البحوث القانونية، كلية حقوق بني سويف، السنة الثالثة عشر، عدد جانفي 1990، ص 13.

[6] – د. هشام فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، 2008، بدون ناشر، ص 61.

[7] – انظر: الموسوعة ويكيبيديا، مقال بعنوان المعلومات؛*http://ar.wikipedia.org* تم الإطلاع عليه في 2020/4/9

[8] – القانون رقم 47 لسنة 2007، الصادر بتاريخ 2007/06/17، المتضمن حق الحصول على المعلومات،الجريدة الرسمية 4831، الصادرة بتاريخ2007/6/17، الصفحة رقم 4142.

[9] – بالإضافة إلى التعريفات السابقة تعرف الموسوعة البريطانية المعلومة، بأنها" :الحقائق والأفكار التي يتبادلها الناس في حياتهم العامة، ويكون ذلك التبادل عبر وسائل الاتصال المختلفة".

كما عرف المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات المعلومة بأنها" :البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل له معنى ويمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل".

انظر: عامر قنديلجي، مصادر المعلومات الإعلامية، عمان: دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، 2011، ص 24.

[10] - قانون رقم 11 لسنة 2013، المؤرخ بتاريخ 2013/6/5، المتضمن حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان – العراق.

[11] – انظر: الفصل (27) من الدستور المغربي 2011.

[12]- *D. Denoix De Saint Marc, «Conclusions du commissaire du gouvernement affaire Bertin», C.E., 19 mai 1983, Bertin, Revue de droit public et de la Science Politique 1983, p. 1086-1099.*

[13] – د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص 25؛ د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، 1991.ص 46

[14] – حمودي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلان، دراسة في كل من مصر، فرنسا، انجلترا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010، ص 10

[15] – أشرف عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط1، دار المجد للطباعة، 2007، ص 244.

[16] - *Valdivina, J. (2005). Regulatory agencies that oversee the right to access public information. In Comparative Media Law Journal, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute & National Mexican University. P 137*

[17] - *Transparence Maroc, plateforme de plaidoyer droit. D'accès à l'information et recommandations sectorielles, janvier 2010, P 3*

[18] – أحمد سيف الإسلام– وكريم خليل، تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير. مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد 96، سنة 1999.(52–54)، ص 27.

[19] – راضية بن جادو، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام – جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص 111 وما بعدها.

[20] – د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون تاريخ، ص 191.

[21] – عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011م، ص 81

[22] – انتهت إحدى الدراسات الصادرة عن منظمة الحق في الوصول للمعلومات ممثلة في الخبير روجر فليجلز (*Roger Vleugels*) عن واقع الحق في الوصول للمعلومات من خلال القوانين الدستورية التي تقر ذلك الحق، أكد فيها أن تسعين(90) دولة من كل أنحاء العالم يقرون بهذا الحق في دساتيرهم، وأول دولة اعترفت بهذا الحق هي السويد في العام 1766، وتليها في ذلك فنلندا كما ذكر سابقاً في العام 1951، والنرويج في العام 1970. وتوالت الدول حتى وصلت لتسعين دولة في يناير من العام 2012.

[23] – يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2007، ص .169–170.

[24] – دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2014/ 2015، ص 53– 54.

[25] – دويب حسين صابر، مرجع سابق، ص 3.

[26] – المرجع السابق، ص 46.

[27] – إذ تضمنت المادة 68 من الدستور المصري لعام 2014، ما يلي "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

[28] – إذ تضمن الفصل (27) من الدستور المغربي لعام 2011 أن: "... لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

[29] – حيث جاء في المادة 51 مايلي: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لايمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق "، دستور معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[30] – حيث جاء في مسودة الدستور إقرار حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات واكتسابها وتداولها، وأيضا إلزام الحكومة بأن تقدم إلى البرلمان المعلومات والوثائق التي يطلبها عند ممارسة مهامه الرقابية. منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية *http://www.aps.dz/ar/algérie/86934-2020-05-07-17--23*

[31] – دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها

[32] – أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، 1960، ص 368.

[33] – جمال الدين العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 572- 573.

[34] – جابر جاد نصار، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 241.

Lynne Jones, freedom of information, for A requestors to be treated as suspects by the police, 2005, p 3 ;Freedom of information Act, January 4, 2005, p1-6.

[35] – للمزيد عن موقف القانون الأمريكي انظر: رودني سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1995، ص 369- 370- انظر كذلك د. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص 161

[36] – حسين قائد، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، ومشكلاتها العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 68- شريف كامل القاضي، الجرائم الصحفية، ج 2، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص 211- د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، 2006، ص 19.

[37] – أنظر المادتين (13، 17/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007. للمزيد انظر: يحيي شقير، التشريعات الأردنية وحرية الإعلام، مركز حماية حرية الصحفيين، ب.م، 2003، ص 8.

[38] – قانون رقم 11 لسنة 2013 المضمن حق الحصول على المعلومات.

[39] – راجع المادة الرابعة عشرة من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان العراق رقم 11 لسنة 2013.

[40] – فراس سليمان القضاة، المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، المجلة القانونية، ديوان الخدمة المدنية، الأردن، ج 2، 2002، ص ص 10- 20.

[41] - *John Ackerman et Irma Sandoval-Ballestros, «The Global Explosion of Freedom of Information Law », Administrative Law review, Vol. 58, N° 1, hiver 2006, in. Rap.Unesco 2009, p. 7.*

[42] – خرشي الهام، تمكين الحق في الحصول على المعلومة البيئية: آليات التفعيل والحدود، مجلة جيل حقوق الإنسان – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، 2017، ص 122.

[43] –*Benoit Jadot, (sous direction), la participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme, actes du colloque organisé le 27-mai 2004 par le centre d'étude du droit de l'environnement (CEDRE) des facultés universitaires Saint-Louis, Bruylant , Bruxelles, 2005, pp.19-20.*

[44] – محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، العدد الأول، جامعة النهرين، ص 255.

[45] – بوراي دليلة، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2020، ص 230.

[46] – بوراي دليلة، المرجع السابق، ص 245.

[47] – المرجع نفسه، ص 233.

[48]- *Guide d'accès aux documents publics, projet intégré " les institutions démocratiques en action", conseil de l'europe, Strasbourg cedex, 2004, page 6. - direction générale des droits de l'homme,*

[49] – حيث تنص المادة 19 في فقرتها الثانية أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وفي فقرتها الثالثة نصت على أنه: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاص. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، المؤرخ في 16 / ديسمبر / 1966، تاريخ النفاذ 23/مارس 1976.

[50] – منى عبد الحسن جواد الزبيدي وشهاب أحمد داود العقابي، حرية الوصول للمعلومات بين القيود والاستثناءات في الدساتير العربية – دراسة مقارنة–، المجلة العراقية لدراسة المعلومات والتوثيق، المجلد الثاني، العدد الأول، حزيران/ جوان، 2019، ص 14.

[51] – صالح جابر، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحرية والتقييد،مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد الثاني، جوان، 2016، ص ص 181–182.

[52] – القانون العضوي 12–05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد الثاني، سنة 49، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[53] – وهو ما نصت عليه المادة (14) من مشروع القانون العراقي الخاص بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات والتي تنص على أن: "لا يجوز للجهة المعنية نشر المعلومات الاتية: أولا – اذا كانت تتعلق بالأمن الوطني للدولة والقدرات الدفاعية لها بما في ذلك الاسلحة والسياسات والخطط والعمليات العسكرية والقوات المسلحة التي تسعى

إلى حماية الوطن والمعلومات الاستخبارية التي تتعلق بالأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بشؤون الدفاع".

[54] – د. محمد سعيد حسين، حرية الصحافة ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، 2005، ص 53– د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون ناشر، 2006، ص 11.

[55] – زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص 24.

[56] – المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[57] – هذا وجاء في مشروع دستور 2020: عدم جواز تقييد الحقوق والحريات إلا عن طريق التشريع ولغرض المحافظة على النظام العام والأمن العام، وكذا المحافظة على حقوق وحريات الآخرين التي يحميها الدستور. منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، مصدر سابق.

[58] – د. محمد عبد الواحد الجملي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، 2000/1999، ص 141– 142.

[59] – مع ملاحظة أنّ المادتين (97، 100) من هذا القانون تتعلق بحظر إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم.

[60] – د. محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 47.

[61] – د. محمد عبد الواحد الجملي، مرجع سابق، ص 145.

[62] – قانون رقم 47 لسنة 2007 المتضمن ضمان حق الحصول على المعلومات.

[63] – صالح جابر، المرجع السابق، ص 185.

[64] – أحمد عزت، ريهام زين وآخرون،حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية مقارنة–، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، الطبعة الأولى،2011، ص 7.

[65] – براوي دليلة، المرجع السابق، ص 396.

[66] – زعباط الطاهر، المرجع السابق، ص 20.

[67] – منى عبد الحسن جواد الزبيدي وشهاب أحمد داود العقابي، حرية الوصول للمعلومات بين القيود والاستثناءات في الدساتير العربية – دراسة مقارنة–، المجلة العراقية لدراسة المعلومات والتوثيق، المجلد الثاني، العدد الأول، حزيران/ جوان، 2019، ص 12–13.

[68] – قانون رقم 11 لسنة 2013، المتضمن قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان – العراق .